

أحكام القرآن

@ 124 @ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر سبعا في الأولى وخمسا في الثانية .

وأما أخبار السلف فروي عن علي رضي الله عنه يكبر إحدى عشرة تكبيرة ستا في الأولى وخمسا في الآخرة ويكبر في الأضحية خمس تكبيرات ثلاثا في الأولى وثلثين في الثانية .

وروي أيوب عن نافع عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يكبر اثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الأولى وخمسا في الثانية سوى تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع .

وقد روي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثنتي عشرة تكبيرة مثله وروي عن ابن عباس رضي الله عنه ثلاث عشرة تكبيرة سبعا في الأولى وستا في الثانية .

وروي عنه إن شئت سبعا أو إحدى عشرة أو ثلاث عشرة .

وروي عن ابن مسعود يكبر تسعا خمسا في الأولى وأربعا في الثانية ومثله عن حذيفة وأبي موسى وروي عنهما يكبر في العيدين أربعا كتكبير الجنائز .

وقد أرسل سعيد بن العاصي أمير المدينة إلى أربعة من أصحاب الشجرة سألهم عن التكبير في العيدين فقالوا ثمانين تكبيرات فذكره لابن سيرين فقال صدق ولكنه أغفل تكبيرة فاتحة الصلاة .

واختلف رأي الفقهاء فقال مالك والشافعي والليث وأحمد بن حنبل وأبو ثور سبعا في الأولى وخمسا في الثانية .

إلا أن مالكا قال سبعا في الأولى بتكبيرة الإحرام وقال الشافعي سوى تكبيرة الإحرام